محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/٤٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غازي عازر ، حسن حبوب ،د. عرار خريس ، محمد محادين .

المميـــــــــزة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية .

وكيلها المحامي د. فياض القضاه .

المميز ضده : شفيق احمد مفلح الكوافحة .

وكيله المحامي عبد المنعم غرايبة .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٩٤٩ فصل ٢٠٠٥/١١/٣٠ القاضـــي بفســـخ القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٤/١٤٨١ فصل ٢٠٠٥/٣/٣١ وبذات الوقت الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٨٤١١,٩٨٥) دينار للمدعي بالإضـــافة إلى كافة المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ (٤٠٠) دينار أتعاب محامـــاة عـــن مرحلتـــي التقاضي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد بمنح المدعي مكافأة نهاية خدمة بالرغم من انـــه لا يستحقها وفقاً لأحكام نظام المكافأة والتعويض الساري المفعول .

٢- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد باحتساب مـــدة خدمـــة المـــدعي كخدمة مستمرة لغايات تطبيق نظام المكافأة والتعويض الساري المفعول .

٣- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد بتطبيق القانون وذلك بعدم طـــرح المساهمة المدفوعة من قبل الجامعة إلى الضمان الاجتماعي من مجموع ما حكمـــت به للمدعي كمكافأة نهاية خدمة خلافاً لنص المـــادة (٧٤/أ) مـــن قـــانون الضـــمان الاجتماعي القديم الواجب التطبيق على حالة المدعي وكما تم تفسيره من قبل الديوان الخاص بتفسير القوانين في قراره رقم (١) لعام ٢٠٠٠ وتطبيقه من قبـــل محكمـــتكم في العديد من قراراتها ومنها على سبيل المثال (تمييز حقوق رقـــم ٤٤٨ /٢٠٠٤) و (تمييز حقوق رقم ١٠١٣/٢٠٠٤) .

٤- المميزة جامعة حكومية معفاة من الرسوم والطوابع القانونية بموجب أحكـــام قـــانون الجامعات الأردنية الرسمية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميـــزة الرســـوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

القـــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة قانوناً نجد أن المميز ضده – المدعي – أقام الدعوى رقم ١٤٨١/٢٠٠٤ لدى محكمة بداية اربد بمواجهة المدعى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيـــا الأردنية يمثلها رئيس الجامعة لمطالبتها بمبلغ (٨٨٣٣) ديناراً على سند من القول ملخصة:

١- عين المدعي بتاريخ ٨٧/٢/١٤ بوظيفة فني كهرباء وتحكم في وحدة التشغيل والصيانة لدى الجهة المدعى عليها واستمر بعمله لغاية ٢٠٠٢/٣/٥ .

٢- المدعي يخضع لأنظمة وقوانين الجامعة المدعى عليها ومنه نظام المكافأة والتعويض والادخار رقم ٢٧ لسنة ٦٤ وتعديلاته .

٣- بلغت خدمة المدعي على أساس التفرغ الكامل الخاضعة للضمان الاجتماعي (١٥) سنة و ٣٩ يوماً وكان راتبه الأخير لحاسب المكافأة يبلغ (٣٨٧) ديناراً .

٤- أن ما يستحقه المدعي هو مبلغ (٨٨٣٣) ديناراً لذلك طالب المدعي بهذه المكافأة لكن الجهة المدعى عليها تمنعت مما استوجب إقامة هذه الدعوى ويطلب بعد الإثبات الحكم له بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

لدى المحاكمة أمام محكمة البداية وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ أصدرت قرارها القاضي بإلزام المدعى عليها بمبلغ (٨٨٣٢) ديناراً و ٧٨٥ فلساً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ بناء على طلبه .

وحيث أن المميز ضده موظف في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية على أساس التفرغ الكامل فينطبق عليه أحكام نظام المكافأة والتعويض رقم ٢٧ لسنة ٦٤ وتعديلاته . وبما أن المدعي موظف فإنه يستحق عند تركه الخدمة نهائياً مكافأة عن خدمته تحسب على أساس الراتب الذي تقاضاه عن الشهر الأخير من خدمته حسب أحكام المادة (٤) من النظام المشار إليه .

وعليه وحيث أن مطالبة المدعي تستند إلى أحكام هذا النظام لذلك فإنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة وبالتالي يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف باحتساب مدة خدمة المدعي كخدمة مستمرة .

وفي الرد على ذلك أن المدعي عين بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ وانتهى عمله بالاستقالة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ لذلك فإن مدة خدمته واضحة ولا توجد أية بينة تناقض ما هو ثابت لذلك يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الرابع : فإن ما ورد بهذا السبب لا محل له ما دام أن المحكمة لم تكلف الجهة المميزة المدعى عليها بدفع أية رسوم أو طوابع لذا يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

لم ترتض الجهة المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ أصدرت محكمة استئناف اربد قرارها الوجاهي بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٥/٩٤٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف وبذات الوقت الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٨٤١١) ديناراً و ٩٨٥ فلساً للمدعي بالإضافة إلى كافة المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ (٤٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المدعى عليها المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزها المقدم من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد أسباب التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الاول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضدها المدعي بمكافأة نهاية الخدمة بالرغم من انه لا يستحقها وفقاً لأحكام النظام والتعويض الساري المفعول .

وفي الرد على ذلك : من الثابت أن المدعي قد عين بوظيفة كهربائي عام في دائرة التشغيل والصيانة بالراتب المقطوع من تاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ وبتاريخ ٨٩/١/١ جرى تغيير مسمى الوظيفة من كهربائي عام إلى فني كهرباء وتحكم في دائرة التشغيل والصيانة في الأمانة العامة واستمر بالعمل حتى قبول استقالته .

وعن السبب الثالث : والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم طرح المساهمة المدفوعة من قبل الجامعة إلى الضمان الاجتماعي من مجموع ما حكمت به للمدعي كمكافأة نهاية خدمة استناداً لنص الماد ة(٧٤/أ) من قانون الضمان الاجتماعي وكما ورد في تفسير الديوان الخاص للقوانين بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ واجتهادات محكمة التمييز .

وفي الرد على ذلك نجد أن قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ الذي حل محل قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم ٧٨/٣ قد نص بالمادة ٧٤/ج منه (لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المؤمن عليه غير الخاضع لأحكام قانون العمل وتصرف له مكافأة نهاية الخدمة كاملة) .

وحيث من الثابت أن المميز ضده المدعي لا ينطبق عليه أحكام قانون العمل لذلك فإنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة غير محسوم منها ما دفعه صاحب العمل إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي وان قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ هو الذي ينطبق على هذه الواقعة لكننا نجد أن محكمة الاستئناف وبقرارها الطعين قد حسمت من مكافأة المدعي – المميز ضده – مبلغ (٤٢٠) ديناراً و ٨٠٠ فلس حيث طبقت خطأ حكم قانون الضمان الاجتماعي الملغى رقم ٣٠ لسنة ٧٨ .

وحيث أن المحكوم له رضي بذلك ولم يطعن بقرار محكمة الاستئناف وحيث أن الطاعن لا يضار من طعنه لذا يكون ما ورد بهذا السبب مستوجباً للرد .

وعليه واستناداً لما تقدم نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار الطعين واعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صـدر بتاريـخ ٧ شعبان سنـة ١٤٢٧هـ الموافـق ٢٠٠٦/٨/٣١م

عضـــــو عضـــــو القاضـي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ.ع